

الكتاب الاول

الخلافة والاسلام

﴿ الباب الاول ﴾

الخلافة وطبيعتها

الخلافة في اللغة — في الاصطلاح — معنى قولهم بولاية الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم — سبب التسمية بالخليفة — حقن الخليفة في رأيهم — الخليفة مقبر عندهم بالتمرع — الخلافة والملك — من ابره يستمر الخلافة ولاية — استمداره الولاية من الله — استمداره الولاية من الامة — ظهور مثل ذلك الخلف بين علماء الغرب

(١) الخلافة لغة مصدر تخلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خلف آخر ، واذا قام مقامه . ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه ، إما معه وإما بعده . قال تعالى ^(١) « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون » والخلافة النيابة عن الغير ، إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه الخ والخلائف جمع خليفة ، وخلفاء جمع خليف ^(٢) والخليفة السلطان الاعظم ^(٣)

(١) سورة الزخرف (٢) راجع المفردات في غريب القرآن للإصطهاني

(٢) القاموس والصحاح وغيرهما

(٢) والخلافة في لسان المسلمين ، وترادفها الإمامة ، هي « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم »^(١) ويقرّب من ذلك قول البيضاوي^(٢) « الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة ، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة »^(٣)

وتوضيح ذلك ما قال ابن خلدون « والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الآخروية ، والدينية الراجعة إليها إذا حوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »^(٤)

(٣) ويبيان ذلك أن الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم في حياته يقوم على أمر ذلك الدين ، الذي تلقاه من جانب القدس الاعلى ، ويتولى تنفيذه والدفاع عنه ، كما تولى ابلاغه عن الله تعالى ، ودعوة الناس اليه

وعندهم أن الله جل شأنه كما اختار محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم لدعوة الحق ، وابلاغ شريعته المقدسة الى الخلق ، قد اختاره أيضاً لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به^(٥)

فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به

(١) عبد السلام في حاشيته على الجوهرة ص ٢٤٢ (٢) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي توفي سنة ٧٩١ هـ (٣) مطالع الانظار على طوابع الانوار (٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ (٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١

(٤) وسمى القائم بذلك « خليفة وإماماً ، فأما تسميته إماماً فتشبيهاً
بإمام الصلاة ، في اتباعه والاقتداء به ، وأما تسميته خليفة فلكونه
يخلف النبي في أمته فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله ، واختلف
في تسميته خليفة الله ، فأجازه بعضهم .. ومنع الجمهور منه ... وقد نهى
أبو بكر عنه لما دُعي به ، وقال لست خليفة الله ولكني خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ^(١) »

(٥) فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم
من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل ،
وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائعه ، وله بالأولى
حق القيام على شؤون دنياهم أيضاً . وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها لانه
نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند المسلمين مقام أشرف
من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن سما إلى مقامه فقد بلغ الغاية
التي لا مجال فوقها لمخلوق من البشر . عليهم أن يحترموه لضافته إلى
رسول الله ، ولانه القائم على دين الله ، والمهيمن عليه ، والأمين على حفظه .
والدين عند المسلمين هو أعز ما يعرفون في هذا الكون ، فمن ولي أمره
فقد ولي أعز شيء في الحياة وأشرفه .

عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا « ظاهراً وباطناً » ^(٢) لال طاعة الأئمة
من طاعة الله ، وعصيانهم من عصيان الله ^(٣)

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ (٢) حاشية الباجوري على الجوهرة
(٣) روى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه راجع العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٨
طبع مطبعة الشيخ عثمان عبد الرزاق بمصر سنة ١٣٠٢ هـ

فنصح الامام اولزوم طاعته فرض واجب ، وأمر لازم ، ولا يتم
إيمان الابنه ، ولا يثبت السلام الا عليه ^(١)
* وجملته القول أن السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهو أيضاً حمى ^(٢) الله في بلاده ، وظله الممدود على عبادته ، ومن كان
ظل الله في أرضه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولايته عامة
ومطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، ولا غرو حينئذ
أن يكون له حق التصرف « في رقاب الناس وأموالهم وإبضاءهم » ^(٣)
وأن يكون له وحده الأمر والنهي ، وبيده وحده زمام الامة ،
وتدبير ما جل من شؤونها وما صغر . كل ولاية دونه فهي مستمدة
منه ، وكل وظيفة تحته فهي مندرجة في سلطانه ، وكل خطة دينية أو
دنيوية فهي متفرعة عن منصبه ، « لاشتمال منصب الخلافة على الدين
والدنيا » ^(٤) ، فكانها الامام الكبير ، والأصل الجامع ، وهذه كلها
متفرعة عنها ، وداخله فيها ، لعموم نظر الخلافة ، وتصرفها في سائر أحوال
الملة الدينية والدنيوية ، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم ^(٥) «
وليس للخليفة شريك في ولايته ، ولا لغيره ولاية على المسلمين ،
إلا ولاية مستمدة من مقام الخلافة ، وبطريق الوكالة عن الخليفة ، فعمال
الدولة الاسلامية وكل من يلي شيئاً من أمر المسلمين في دينهم أو دنياهم

(١) منه ايضاً (٢) وفي خطبة للمنصور بمكة قال : أيها الناس انما أنا سلطان الله في
أرضه ، اسوسكم بتوفيقه وتأييده وحارسه على ماله ، اعمل فيه بمشيئته وارادته ، واعطيه
بأذنه ، فقد جعلني الله عليه قفلاً ان شاء أن يفتحني فتحنى لاعطائكم وقسم أرزاقكم وان شاء أن
يغلقني عليها أقفلني الخ راجع المعقب الفريد ج ٢ ص ١٧٩ (٣) طوانع الانوار وشرحه مطالع
الانظار ص ٤٧٠ (٤) ابن خلدون ص ٢٢٣ (٥) ابن خلدون ص ٢٠٧

من وزير أو قاض أو وال أو محتسب أو غيرهم ، كل أولئك وكلاء
للسلطان ونواب عنه . وهو وحده صاحب الرأي في اختيارهم وعزلهم ،
وفي افاضة الولاية عليهم ، واعطائهم من السلطة بالقدر الذي يرى ، وفي
الحد الذي يختار .

(٦) قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثهم فيها أنهم يعتبرون
الخلافة مقيداً في سلطانه بحدود الشرع لا يتخطاها ، وأنه مطالب حتماً
بان يسلك بالمسلمين سبيلاً واحداً معيناً من بين شتى السبل . هي سبيل
واضحة من غير لبس ، ومستقيمة من غير عوج . قد كشف الشرع
الشريف عن مبادئها وغاياتها ، وأقام فيها أماراتها ، ومهد مدارجها ،
وأثار فجاجها ، ووضع فيها منازل للمسالكين ، ووجد الخلق للسائرين ، فما
كان لأحد أن يضل فيها ولا يشقى ، وما كان لخليفة أن يفرض فيها ولا
أن يطغى . هي سبيل الدين الاسلامي التي أقام محمد صلى الله عليه وسلم
يوضحها للناس حقبة من الدهر طويلة . هي السبيل التي حددها كتاب الله
الكريم وسنة محمد واجماع المسلمين

نعم هم يعتبرون الخلافة مقيداً بقيود الشرع ، ويرون ذلك كافياً في
ضبطه يوما ان أراد أن يجمع ، وفي تقويم ميله اذا خيف أن يخنق
وقد ذهب قوم منهم الى أن الخلافة اذا جار أو فجر انزل عن الخلافة

(٧) وقد فرقوا من أجل ذلك بين الخلافة والملك ، بأن « الملك
الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسي هو حمل
الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ،

والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى الخ^(١) ولذلك يقرر ابن خلدون أن الخلافة الخالصة كانت في الصدر الاول الى اخر عهد على « صر الامر الى الملك ، وبقيت معانى الخلافة من تحرى الدين ومذاهبه ، والجري على منهاج الحق ، ولم يظهر التغير الا فى الوازع الذى كان ديناً ثم انقلاب عصبية وسيفاً . وهكذا كان الامر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الاول من خلفاء بنى العباس ، الى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهبت معانى الخلافة ولم يبق إلا اسمها ، وصار الامر ملكاً بحتاً وجرت طبيعة التغلب الى غايتها ، واستعملت فى أغراضها ، من القهر والتقلب فى الشهوات والملاذ ، وهكذا كان الامر لولد عبد الملك ، ولما جاء بعد الرشيد من بنى العباس ، واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب ، والخلافة والملك فى الطورين ملتبس بعضهما ببعض ، ثم ذهب رسم الخلافة واثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم ، وتلاشى احوالهم ، وبقي الامر ملكاً بحتاً كما كان الشأن فى ملوك العجم بالشرق ، يدينون بطاعة الخليفة تبركا ، والملك بجميع القاب ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شىء الخ^(٢) »

(٨) قد كان واجباً عليهم ، اذ أفاضوا على الخليفة كل تلك القوة ، ورفعوه الى ذلك المقام ، وخصوه بكل هذا السلطان ، أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التى زعموها للخليفة ، أنى جاءت؟ ومن الذى حباه بها ، وافاضها عليه

لكنهم اهملوا ذلك البحث ، شأنهم فى أمثاله من مباحث السياسة

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠

(٢) راجع (فصل فى انقلاب الخلافة الى الملك) ص ١٩١ وما بعدها من مقدمة ابن خلدون

الآخري ، التي قد يكون فيها شبه تعرض لمقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة .

على ان الذي يستقرى عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع ان يأخذ منها بطريق الاستنتاج أن المسلمين في ذلك مذهبين (٩) المذهب الاول ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى . وقوته من قوته

ذلك رأى تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضاً . وكل كلماتهم عن الخلافة وباحثهم فيها تنحو ذلك النحو ، وتشير الى هذه العقيدة . وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفاً^(١) انهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى ، وأن أبا جعفر المنصور زعم أنه إنما هو سلطان الله في ارضه وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الاولى . فتراهم يذهبون دائماً الى أن الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة . ويسوق اليه الخلافة ، على نحو ما ترى في قوله

جاء الخلافة او كانت له قدراً كما أتى ربه موسى على قدر وقول الآخر

ولقد اراد الله اذولاً كها من أمة اصلاحيها ورشادها وقال الفرزدق^(٢)

هشام^(٣) خيار الله للناس والذي به ينجلي عن كل ارض ظلامها

(١) ص ٤

(٢) ابو فراس همام بن غالب بن صعصعة قيل انه تجاوز المائة من سني عمره وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ وقيل ١١٢ . وقيل ١١٤ راجع ديوان الفرزدق طبع المكتبة الاهلية ببيروت

(٣) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الامويين توفي سنة ١٢٥ بالرافضة وكان عمره خمسا وخمسين سنة ، راجع تاريخ أبي الفدا ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ الطبعة الاولى بالمطبعة الحسينية بمصر

وانت لهذا الناس بعد نبينهم سماء برجي للمحول غمامها
ولقد كان شيوخ هذا الرأي وجريانه على الالسنه مما سهل على
الشعراء أن يصلوا في مبالغتهم الى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية
أو قريباً منها حتى قال قائلهم

ماشتت لاماشآت الاقدار فاحكم فانت الواحد القهار
وقال طريق^(١) يمدح الوليد بن يزيد^(٢)

انت^(٣) ابن مسلتطح البطاح ولم تطارق عليك الحنى والولج
طوبى لفرغيك من هنا وهنا طوبى لاعراقك التى تشج
لو قلت للسيل دع طريقك والمو ج عليه كالمضرب يعتلج
لساخ وارتد أو لكان له فى سائر الارض عنك منعرج
واذا أنت رجعت الى كثير مما ألف العلماء ، خصوصاً بعد القرن
الخامس الهجرى . وجدتهم اذا ذكروا فى أول كتبهم أحد الملوك أو
السلطين رفعوه فوق صف البشر ، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة
الالهية

(١) طريق بن اسماعيل الثقفى يمدح الوليد بن يزيد ، ثم يمدح ابا جعفر المنصور ، راجع
الاغانى ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها طبع مطبعة التقدم بمصر

(٢) هو حادى عشر خلفاء بنى امية قتل سنة ١٢٦ هـ راجع ابا الفداء ج ١ ص ٢٠٥
(٣) المسلتطح من البطاح ما اتسع واستوى سطحه ، وتطرق عليك : تطبق عليك وتنطق
وتضيق مكانك ، يقال طرقت الحادثة بكذا وكذا اذا أتت بامر ضيق معضل ، والحنى كالمصى جمع
حناء كمصا ، ما انخفض من الارض . والولج كل متسع فى الوادى الواحدة ولجة . ويقال الولجات
بين الجبال مثل الرحبات . أى لم تكن بين الحنى والولج فيخفى مكانك ، أى لست فى موضع خفى
من الحسب ، والشيوخ اصول النبت يقال اعراقك واشجعة فى السكرم أى نابتة فيه ، يعنى انه
كريم الابوين من قريش وثقيف . الاغانى ج ٤ ص ٨١ مع تصرف

ودونك مثالا لذلك ما جاء في خطبة نجم الدين القزويني ^(١) في أول « الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية » حيث قال « فأشار الي من سعد بلطف الحق ، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، ومال الى جنابه الداني والقاصي ، وأفلح بمتابعته المطيع والعاصي ، الخ »

وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازي ^(٢) في خطبة شرحه وخدعت به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الانسية اللامح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية ، الفائح من همته العليا روائح العناية السرمدية شرف الحق والدولة والدين . رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الخ »

ويقول عبد الحكيم السيالكوتي ^(٣) في حاشيته على الشرح المذكور « جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطة الابدية ، وأيده بالدولة السرمدية ، ... مروج الملة الخيفية البيضاء ، مؤسس قواعد الشريعة الغراء ، ظل الله في الارضين ، غياث الاسلام والمسلمين ، عامر بلاد الله ، خليفة رسول الله ، المؤيد بالتأييد والنصر الرباني الخ » ^(٤)

وجملة القول ان استمداد الخليفة لسلطانه من الله تعالى مذهب جار على الالسنه ، فاش بين المسلمين .

(١٠) وهنالك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحدثوا به ،

(١) نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب توفى سنة ٤٩٣ هـ

(٢) قطب الدين محمود بن محمد الرازي توفى سنة ٧٦٦ هـ

(٣) القاضي عبد الحكيم السيالكوتي المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ المدفون بسيالكوت اهن كتاب

اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (٤) راجع في ذلك كله المجموعة التي طبعاها الشيخ فرج الله زكي الكردى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ وسنة ١٩٠٥ م

ذلك هو ان الخليفة لما يستمد سلطانه من الامة . فهي مصدر قوته ،
وهي التي تختاره لهذا المقام

ولعل الخطيئة ^(١) قد نزع ذلك المنزع حين يقول لعمر بن الخطاب :
أنت الامام الذي من بعد صاحبه ألقى اليك مقاليد النهي البشر
لم يؤثروك بها اذ قدموك لها لكن لا أنفسهم كانت بك الاثر
وقد وجدنا ذلك المذهب صريحاً في كلام العلامة الكاساني ^(٢)
في كتابه البدائع . قال : ^(٣) « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به
القاضي عن القضاء ... لا يختلفان الا في شيء واحد ، وهو أن الموكل اذا مات
أو خلع ينعزل الوكيل ، والخليفة اذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته
ووجه الفرق ان الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه
أيضاً ، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل . والقاضي لا يعمل
بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وانما
الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول في سائر
العقود ، والوكيل في النكاح . واذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة
المسلمين ، وولاتهم بعد موت الخليفة باقية ، فيبقى القاضي على ولايته .
وهذا بخلاف العزل ، فان الخليفة اذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل
بعزله ولا ينعزل بموته . لانه لا ينعزل بعزل الخليفة ايضاً حقيقة بل بعزل
العامة لما ذكرنا ان توليته بتولية العامة . والعامة ولوه الاستبدال دلالة ،

(١) جرول بن اوس بن مالك توفي في حدود الثلاثين للهجرة اه من فوات الوفيات ج ١
س ١٢٦ وما بعدها

(٢) ابو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني مات سنة ٥٨٧ ودفن
بظاهر حلب اه من الفوائد البهية في تراجم الخنفية (٣) بدائع ج ٧ ص ١٦

لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضاً . فهو الفرق بين العزل والموت »

ومن أوفى ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطة الأمة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطنى بأنقرة ونقلها من التركية إلى العربية عبد الغنى سى بك وطبعها بمطبعة الهلال بعصر سنة ١٣٤٢ هـ — ١٩٢٤ م

(١١) مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوروبيين وكان له أثر فعلى كبير في تطور التاريخ الاوروبى . ويكاد المذهب الاول يكون موافقاً لما اشتهر به الفيلسوف « هبز ^(١) » من أن سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوى . وأما المذهب الثانى فهو يشبه أن يكون نفس المذهب الذى اشتهر به الفيلسوف « لك ^(٢) » نرجو أن يكون ما سبق كافياً لك في بيان معنى الخلافة عند علماء المسلمين ومعنى قولهم : ^(٣) « إنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم »

(١) تومس هبز Thomas Hobbes ولد سنة ١٥٨٨ م راجع كتاب A Student's

History of Philosophy, by Arthur Kenyon Roger; p. 242—250.

(٢) جن لك John Locke ولد سنة ١٦٣٢

The same book, p. 322—346

(٣) مقاصد الطالبين لسعد الدين التتازانى .

﴿ الباب الثاني ﴾

حكم الخلافة

الموَّهبون لنصب الخليفة - المخالفون في ذلك - أدلة الفائلين بالموَّهب -
القرآن والخبر - كشف التَّبرُّه عنه بعض آيات - السنة والخبر -
كشف التَّبرُّه من بحسب في السنة دليل

(١) نصب الخليفة عندهم واجب اذا تركه المسلمون أئمتوا كلهم
أجمعون . يختلفون بينهم في ان ذلك الوجوب عقلي أو شرعي ، وذلك
خلاف لا شأن لنا به هنا ، ولكنهم لا يختلفون في أنه واجب على كل
حال حتى زعم ابن خلدون ان ذلك مما انعقد عليه الاجماع . قال ^(١)
(٢) « وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب رأساً ،
لا بالعقل ولا بالشرع منهم الا صم ^(٢) من المعتزلة وبعض الخوارج ^(٣)
وغيرهم . والواجب عندهؤلاء انما هو امضاء احكام الشرع فاذا تواطأت
الامة على العدل وتنفيذ احكام الله تعالى لم يحتج الى امام ولا يجب نصبه ،
وهؤلاء محجوجون بالاجماع »

(٣) ودليلهم على ذلك الوجوب :

اولا : اجماع الصحابة والتابعين « لان اصحاب رسول الله صلى الله

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١

(٢) حاتم الاصم الزاهد المشهور بالبإخى توفي سنة ٢٣٧ هـ ابو الفداء ج ٢ ص ٣٨

(٣) واعلم أن الخوارج لم يوجبوا نصب الامام لكن طائفة منهم أوجبته عند الفتنة وطائفة
أخرى عند الأمن . اه حاشية الكستلاني على العقائد النسبية

عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر رضى الله عنه ، وتسليم النظر إليه فى امورهم ، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام ^(١) »

ثانياً : ان نصب الامام « يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، وذلك كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اللذين هما فرضان بلا شك وبدون نصب الامام لا يمكن القيام بهما . واذا لم يتم بهما احد لا تنتظم امور الرعية ، بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ، ويكثر الظلم ، وتعم الفوضى ، ولا تفصل الخصومات التى هى من ضروريات المجتمع الانسانى ، ولا شك أن ما يتوقف عليه الفرض فرض ، فكان نصب الامام فرضاً كذلك ومثل الامر والنهى فى التوقف على نصب الامام الكليات الست التى تجب المحافظة عليها بالزواج والحدود التى بينها الشارع لا بغير ذلك . والكليات الست هى حفظ الدين ... وحفظ النفس ... وحفظ العقل وحفظ النسب ... وحفظ المال ... وحفظ العرض ^(٢) » اهـ

(٤) لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا أن اقامة الامام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم . ولعمري لو كان فى الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء فى

(١) مقدمة بن خلدون ص ١٨١ (٢) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد فى علم التوحيد للشيخ محمد بن محمد بن خيث ص ١٠٠

التنويه والاشادة به ، أو لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلاً على وجوب الامامة لوجد من انصار الخلافة المشككين ، وانهم لكثير ، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلاً ، ولكن المنصفين من العلماء والمتكفين منهم قد اعجزهم ان يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه الى ما رأيت ، من دعوى الاجماع تارة ، ومن الالتجاء الى أقيسة المنطق واحكام العقل تارة أخرى .

(٥) هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا ان نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل اليك انها تتصل بشيء من أمر الامامة ، مثل قوله تعالى (٤ : ٦٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وقوله تعالى (٤ : ٨٥) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) الخ . ولكننا لم نجد من يزعم أن يجد في شيء من تلك الآيات دليلاً ، ولا من يحاول أن يتمسك بها ، لذلك لا نريد أن نطيل القول فيها ، تجنباً للغو البحث ، والجهاد مع غير خصم .

واعلم على كل حال أن أولى الامر قد حملهم المفسرون في الآية الاولى على " « أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية ... وقيل علماء الشرع ، لقوله تعالى : ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »

وأما أولو الأمر في الآية الثانية فهم «كبراء الصحابة البصراء بالأمور، أو الذين كانوا يؤمرون منهم»^(١) وكيفما كان الأمر فالآيتان لا شيء فيهما يصلح دليلاً على الخلافة التي يتكلمون فيها، وغاية ما قد يمكن إرهاب الآيتين به أن يقال إنهما تدلان على أن للمسلمين قوماً منهم ترجع إليهم الأمور. وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى يفاير الآخر ولا يكاد يتصل به.

وإذا أردت مزيداً في هذا البحث فارجع إلى «كتاب الخلافة» للعلامة^(٢) السير تومس أرنلد. ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع وقد يكون مما يؤنسك في هذا المقام كلمة ذكرها صاحب المواقف بعد أن استدل على وجوب نصب الإمام باجماع المسلمين، قال «فإن قيل لا بد للاجماع من مستند، ولو كان لنقل نقلاً متواتراً لتوفر الدواعي إليه، قلنا استغنى عن نقله بالاجماع فلا توفر للدواعي، أو تقول كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الأحوال التي لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة والعيان، لمن كان في زمنه عليه السلام^(٣)» اهـ فهو كما ترى يقول، إن ذلك الاجماع لا يعرف له مستند. وما كان صاحب المواقف ليلجأ إلى هذه القولة لو وجد في كتاب الله تعالى ما يصلح له مستنداً.

(١) الكشف للزنجبوري

(٢) The Caliphate, by Sir Thomas W. Arnold; printed at the Clarendon Press Oxford, 1924.

(٣) المواقف ٢ ص ٤٦٤

إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيدك كتاب الله الكريم ، وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس ، فترى فيه تصريح كل مثل ، وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين ^(١) «ما فرطنا في الكتاب من شيء» ثم لا تجد فيه ذكراً لتلك الامامة العامة أو الخلافة. إن في ذلك كجالاتل المقال (٦) ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها ، بل السنة كالقرآن أيضاً . قد تركتها ولم تتعرض لها . يدل ذلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الاجماع ، ولما قال صاحب المواقف ان هذا الاجماع مما لم ينقل له سند .

(٧) يريد السيد محمد رشيد رضا أن يجد في السنة دليلاً على وجوب الخلافة فانه نقل عن سعد الدين ^(٢) التفتازاني في المقاصد ما استدلل به على وجوب الامامة ، ولم يكن من بين تلك الأدلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام السيد رشيد يعترض على السعد ، بأنه « قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الامام بالاحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم ، وفي بعضها التصريح بأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، وسيأتي حديث حذيفة المتفق عليه ، وفيه قوله (ص) له « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ^(٣) »

(١) سورة الانعام (٢) سعد الدين التفتازاني اسمه مسعود ابن عمر ، وقيل عمر بن مسعود ، ولد في تفتازان بلدة بخراسان سنة ٧٢٢ هـ وتوفي سنة ٧٩٢ هـ بمرقند . ثم نقل الى سرخس اه راجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٣٥ وما بعدها
(٣) الخلافة أو الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا ص ١١

قبل أن نحدثك في ذلك الاعتراض نلفتك الى انه يتضمن تأييد ما قلناه لك ، من أن العلماء لم يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث وليس السيد رشيد بدعاً فيما يريد أن يحتج به ، فقد سبقه الى ذلك ابن^(١) حزم الظاهري بل قد زعم هذا :

إن القرآن والسنة قد وردا بإيجاب الامام ، من ذلك قول الله تعالى (٦٢ — ٤) أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة^(٢)

وأنت إذا تتبعت كل ما يريدون الرجوع اليه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجد فيها شيئاً أكثر من أنها ذكرت الإمامة أو البيعة أو الجماعة الخ مثل ما روى « الأئمة من قريش » « تلزم جماعة المسلمين » « من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية » « من بايع اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »^(٣) اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر الخ الخ^(٤) ، وليس في شيء من ذلك كله ما يصلح دليلاً على ما زعموه ، من أن الشريعة اعترفت بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى ، بمعنى النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين .

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ قلاعن دياجة كتاب الفصل

(٢) الفصل في الملل والامواء والنحل ج ٤ ص ٨٧

(٣) قال ابن حزم ان هذا الحديث لم يصح وبعيدنا الله من الاحتجاج بما لا يصح . الفصل ج ٤ ص ١٠٨ (٤) ذكرت كل هذه الاحاديث مفرقة في رسالة الخلافة أو الإمامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا وغالبها مخرج

لا نريد أن نناقشهم في صحة الأحاديث التي يسوقونها في هذا الباب ،
وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح ، ولكننا ننزّل جدلاً الى
افتراض صحتها كلها . ثم لا نناقشهم في المعنى الذي يريده الشارع من كلمات ،
امامة وبيعة وجماعة . الخ

وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك ، ليعرفوا أن تلك العبارات
وأمثالها في لسان الشرع ، لا ترمى الى شيء من المعاني التي استحدثوها
بعد ، ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة الاسلام .

تجاوز لهم عن كل تلك الأبواب من الجدل ، تقول إن الأحاديث
كلها صحيحة ، تقول إن الأئمة وأولى الأمر ونحوها اذا وردت في لسان
الشرع فالمراد به أهل الخلافة وأصحاب الإمامة العظمى . وأن البيعة
معناها بيعة الخليفة ، وأن جماعة المسلمين معناها حكومة الخلافة
الاسلامية الخ

تفترض ذلك كله ، وتنزل كل ذلك التنزل ، ثم لا نجد في تلك
الأحاديث ، بعد كل ذلك ، ما ينهض دليلاً لولئك الذين يتخذون
الخلافة عقيدة شرعية ، وحكماً من أحكام الدين .

تكلم عيسى بن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة ، وأمر بأن
يعطى ما لقيصر لقيصر ، فما كان هذا اعترافاً من عيسى بأن الحكومة
القيصرية من شريعة الله تعالى ، ولما يعترف به دين المسيحية ، وما كان
لأحد ممن يفهم لغة البشر في مخاطبتهم أن يتخذ من كلمة عيسى حجة
له على ذلك .

وكل ما جرى في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة الخ لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر .

وإذا كان صحيحاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمرنا أن نطيع إماماً بايعناه . فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نفي بعهدنا لمشرك عاهدناه ، وأن نستقيم له ما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلاً على أن الله تعالى رضى الشرك ، ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزماً لا قرارهم على شركهم .

أولسنا مأمورين شرعاً بطاعة البغاة والعاصين ، وتنفيذ أمرهم إذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتنة تخشى ، من غير أن يكون ذلك مستلزماً لمشروعية البغي ، ولا لجواز الخروج على الحكومة

أولسنا قد أمرنا شرعاً باكرام السائلين ، واحترام الفقراء ، والاحسان اليهم ، والرحمة بهم ، فهل يستطيع ذو عقل أن يقول إن ذلك يوجب علينا شرعاً أن نوجد بيننا فقراء ومساكين

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق ، وأمرنا أن نفك رقاب الأرقاء ، وأمرنا أن نعاملهم بالحسنى ، وأمرنا بكثير غير ذلك في شأن الأرقاء ، فما دل ذلك على أن الرق مأمور به في الدين ، ولا على أنه مرغوب فيه

وكثيراً ما ذكر الله تعالى الطلاق ، والاستدانة ، والبيع والرهن ، وغيرها ، وشرع لها أحكاماً فما دل ذلك بمجردة على أن شيئاً منها واجب في الدين ، ولا على أن لها عند الله شأنًا خاصاً

فإذا كال النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر البيعة والحكم والحكومة
وتكلم عن طاعة الأمراء ؛ وشرع لنا الأحكام في ذلك فوجه ذلك ما قد
عرفت وفهمت .

أما بعد فإن دعوى الوجوب الشرعى دعوى كبيرة ؛ وليس كل
حديث وإن صح بصالح لموازنة تلك الدعوى



﴿ الباب الثالث ﴾

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

دعوى الاجتماع — تمجيد مصر — الخطاط العام السياسية عند المسلمين —
 رعاية المسلمين بعلوم اليونان — ثورة المسلمين على الحضرة — اعتماد الحضرة
 على القوة والقرهر — الاسلام دين المساواة والعزة — الحضرة مقام عزيز وغيرة
 صامبه عليه سريرة — الحضرة والاسبقبار والظلم — الضغط الملوكي على النهضة
 العلمية والسياسية — لا تقبل دعوى الاجتماع — آخر أدلهم على الحضرة —
 لا ير الناس من نوع من الحكم — الدين يعرف بحكومة — الحكومة غير
 الحضرة — لا مائة بالدين ولا بالدنيا الى الحضرة — انقاض الحضرة في
 الاسلام — الحضرة الاسمية في مصر — النبوة

(١) زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم « أنه تواتر اجماع المسلمين في الصدر الأول ؛ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام ، ألا إن محمدا قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل الى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس على ذلك ؛ في كل عصر الى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر » (١) اهـ

(٢) نسلم أن الاجماع حجة شرعية ، ولا نشير خلافاً في ذلك مع ^(١) المخالفين . ثم نسلم أن الاجماع في ذاته ممكن ^(٢) الوقوع والثبوت ، ولا نقول مع القائل ^(٣) ، إن من ادعى الاجماع فهو كاذب . أما دعوى الاجماع في هذه المسألة فلا نجد مساعداً لقبولها على أى حال . ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل ، على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة ، سواء أوردوا بها إجماع الصحابة وحدهم ، أم الصحابة والتابعين ، أم علماء المساميين ، أم المساميين كلهم ، بعد أن نمهد لهذا تمهيدا .

(٣) من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المساميين أن حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاخرى أسوأ حظ ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود ، فلسنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجما ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون

(١) الاجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين . ومن اهل الاهواء من لم يجعله حجة مثله ابراهيم النظام والقاشاني من المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض الخ . . كشف الاسرار
(٢) انكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصور انعقاد الاجماع على أمر غير ضروري . .
وزهب داود وشيعته من اهل الظاهر وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه الى انه لا اجماع الا للصحابة . . وقال الزيدية والامامية من الروافض لا يصح الاجماع الا من عترة الرسول عليه السلام أى قرابته . . ونقل عن مالك رحمه الله أنه قال لا اجماع الا لاهل المدينة اه راجع كتاب كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى على اصول الامامة لفخر الاسلام ابى الحسين على بن محمد بن حسين البزدوى طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧ هـ ج ٣ ص ٩٤٦ وما بعدها
(٣) روى ذلك الامام احمد بن حنبل راجع تاريخ التشريع الاسلامي لمؤلفه محمد الخطرى ص ٢٠٦

ذلك وقد توافرت عندهم الدواعي التي تدفعهم الى البحث الدقيق في علوم السياسة ، وتظاهرت لديهم الأسباب التي تعدهم للتعلم فيها

(٤) وأقل تلك الأسباب أنهم مع ذكائهم الفطري ، ونشاطهم العامي ، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها ودرسها كافية في أن تغريهم بعلم السياسة وتحببه اليهم ، فان ذلك العلم قديم ، وقد شغل كثيراً من قدماء الفلاسفة اليونانيين وكان له في فلسفة اليونان ، بل في حياتهم ، شأن خطير

(٥) وهناك سبب آخر أهم . ذلك أن مقام الخلافة الاسلامية كان منذ الخليفة الاول ، أبي بكر الصديق ، رضى الله تعالى عنه ، الى يومنا هذا ، عرضة للخارجين عليه المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الاسلامي يعرف خليفة الا عليه خارج ، ولا جيلا من الاجيال مضى دون أن يشاهد مصرعا من مصارع الخلفاء

نعم ربما كان ذلك غالباً شأن الملوك في كل أمة وكل ملة وجيل ، ولكن لا نظن أن أمة من الأمم تضارع المساميين في ذلك ، فان معارضتهم للخلافة نشأت اذ نشأت الخلافة نفسها ، وبقيت ببقائها

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار . وقد كانت المعارضة احيانا تتخذ لها شكل قوة كبيرة ، ذات نظام بين كما فعل الخوارج في زمن علي بن ابي طالب ، وكانت حينئذ تسير تحت ستار الانظمة الباطنية ، كما كان لجماعة الاتحاد والترقي مثلاً ، وكانت تضعف احيانا حتى لا يكاد يحس لها وجود ، وتقوى احيانا حتى ترزُل

عروش الملوك ، وكانت ربما سلكت طريق العمل متى استطاعت ، وربما سارت على طريقة الدعوة العالمية أو الدينية على حسب ظروفها وأحوالها مثل هذه الحركة كان من شأنها أن تدفع القائمين بها الى البحث في الحكم ، وتحليل مصادره ومذاهبه ، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها . وتقد الخلافة وما تقوم عليه ، الى آخر ما تتكون منه علوم السياسة . لا جرم أن العرب قد كانوا أحق بهذا العلم ، وأولى من يواليه

(٦) فما لهم قد وقفوا حيارى أمام ذلك العلم ، وارتدوا دون مباحثه حسيرين ؟ ما لهم أهملوا النظر في كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون وكتاب السياسة Politics لأرسطو ، وهم الذين بلغ من اعجابهم بأرسطو أن لقبوه المعلم الاول ؟ وما لهم رضوا أن يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة وأنواع الحكومات عند اليونان ، وهم الذين ارتضوا أن ينهجوا بالمسلمين مناهج السريان في علم النحو ، وأن يروضهم برياسة يندبا الهندي في كتاب كلية ودمنة بل رضوا بان يمزجوا لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر ، وإيمان وكفر ؟ لم يترك علماءنا أن يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ، ولا جهلا بمخاطرها ، ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك

(٧) الاصل في الخلافة عند المسلمين ان تكون « راجعة الى اختيار اهل العقد والحل ^(١) » إذ « الامامة عقد يحصل بالمبايعة من اهل

الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة ، بعد التشاور بينهم ^(١) »
 قد يكون معنى ذلك أن الخلافة تقوم عند المسامين على أساس البيعة
 الاختيارية ، وترتكز على رغبة أهل العقد والحل من المسامين ورضائهم ،
 وقد يكون من المعقول أن توجد في الدنيا خلافة على الحد الذي ذكروا ،
 غير أننا إذا رجعنا إلى الواقع ونفس الأمر وجدنا أن الخلافة في الإسلام لم
 ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة ، وأن تلك القوة كانت ، إلا في
 النادر ، قوة مادية مسلحة . فلم يكن للخليفة ما يحوط مقامه إلا الرماح
 والسيوف ، والجيش المدجج والبأس الشديد ، فبتلك دون غيرها يطمئن
 مركزه ، ويتم أمره .

قد يسهل التردد في أن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين
 مثلاً شادوا مقامهم على أساس القوة المادية ، وبنوه على قواعد الغلبة
 والقهر ، ولكن أيسهل الشك في أن علياً ومعاوية رضي الله تعالى عنهما
 لم يتبوءا عرش الخلافة إلا تحت ظلال السيف ، وعلى أسنة الرمح ،
 وكذلك الخلفاء من بعد إلى يومنا هذا . وما ^(٢) كان لأُمير المؤمنين محمد
 الخامس سلطان تركيا ، أن يسكن اليوم يلدر لولا تلك الجيوش التي
 تحرس قصره ، وتحمي عرشه ، وتقني دون الدفاع عنه

لا نشك مطلقاً في أن الغلبة كانت دائماً عماد الخلافة ، ولا يذكر
 التاريخ لنا خليفة إلا اقترن في أذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه ،

(١) الخلافة للسيد محمد رشيد رضا ص ٢٤ — ٢٥ (٢) كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في
 تركيا . وكان الخليفة محمداً الخامس ، وقد ذهبت بعد ذلك الخلافة من تركيا ، وذهب محمد الخامس وغير
 محمد الخامس من الخلفاء ، لما ذهبت تلك القوة التي قلنا أنها أساس الخلافة

والقوة القاهرة التي تظله ، والسيوف المصلّاة التي تذود عنه .
ولولا أن نرتكب شططاً في القول لعرضنا على القارئ سلسلة
الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ،
وليتبين أن ذلك الذي يسمى عرشاً لا يرتفع الا على رؤس البشر ، ولا
يستقر إلا فوق أعناقهم . وان ذلك الذي يسمى تاجاً لا حياة له الا بما
يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يغتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا
كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم — كالليل إن طال غال الصبح
بالقصر — وان بريقه انما هو من بريق السيوف ، ولهب الحروب ،

قد يلاحظ في بعض سنى التاريخ أن تلك القوة المسلحة ، التي هي
دعامة الخلافة ، لا تكون ظاهرة الوجود ، محسوسة للعامة ، فلا تحسبن
ذلك شذوذاً عما قررنا ، فان القوة موجودة حتماً ، وعليها يرتكز مقام
ال خليفة ، غير أنه قد يمر زمن لا تستعمل فيه تلك القوة ، لعدم الحاجة
الى استعمالها ، فاذا طال اختفاؤها عن الناس غفلوا عنها ، وربما حسب
بعضهم أنها لم تكن موجودة. ولو كانت غير موجودة ، حقيقة لما كان
لل خليفة بعدها وجود « وما الملك الا التغلب والحكم بالقهر » كما قال ابن
خلدون^(١) « ومن كلام أنوشروان في هذا المعنى بعينه ، الملك بالجند
وينسب إلى أرسطو ، الملك نظام يعضده الجند^(٢) »

(٨) طبعي أن الملك في كل أمة لا يقوم الا على الغلب والقهر
« فان الملك منصب شريف مازود ، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية ،

والشهوات البدنية ، والملاذ النفسانية ، فيقع فيه التنافس غالباً ، وقل أن يسلمه أحد لصاحبه إلا إذا غلب عليه ^(١) « وطبيعي في الأمم الإسلامية بنوع خاص أن لا يقوم فيهم ملك ، إلا بحكم الغلب والقهر أيضاً . فان الاسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم أتباعه فكرة الإخاء والمساواة ، وتلقينهم مذهب أن الناس سواسية كأسنان المشط ، وأن عبيدكم الذين هم ملك يمينكم اخوانكم في الدين ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض . لم يكتف الاسلام بتعليم أتباعه ذلك المذهب تعليماً نظرياً مجرداً ، ولكنه أخذ المساميين به أخذاً عملياً ، وأدبهم به تأديباً ، ومرتهم عليه تمريناً ، وشرع لهم الأحكام قائمة على الأخوة والمساواة ، وأجرى عليهم الواقعات ، وأراهم الحادثات ، فأحسوا بالأخوة إحساساً ، ولمسوا المساواة لمساً . ولم يتركهم رسولهم الأمين صلوات الله عليه وسلامه إلا من بعد ما طبع قلوبهم على ذلك الدين وأشر بها ذلك المذهب ، ولم تقم دولتهم إلا حين كان ينادى أحدهم خليفته فوق المنبر ، لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا

من الطبيعي في أولئك المساميين الذين يدينون بالحرية رأياً ، ويسلكون مذاهبها عملاً . ويأثفون الخضوع إلا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل ، في خمسة أوقاتهم للصلاة . من الطبيعي في أولئك الأتباع الأحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، إلا خضوعاً للقوة ، ونزولاً على حكم السيف القاهر

فذلك ما ذكرنا من أن الخلافة في الاسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة ، وأن تلك القوة كانت ، إلا في النادر ، قوة مادية مسلحة . إنه لا يعنينا كثيراً أن نعرف السر كله في ذلك . وقد يكون السر هو ما ذكرنا ، وربما كانت ثمت أسباب أخرى غير ما ذكرنا ، وانما الذى يعنينا في هذا المقام هو أن تقرر لك أن ارتكاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا ريب فيها . وسيان عندنا بعد ذلك أن يكون هذا الواقع المحسوس جاريًا على نواميس العقل أم لا ، وموافقًا لأحكام الدين أم لا لا معنى لقيام الخلافة على القوة والقهر إلا ارضادهما لمن يخرج على مقام الخلافة ، أو يعتدى عليه ، واعداد السيف لمن يمس بسوء ذلك العرش ، ويعمل على زلزلة قواعده

وأنت تستطيع أن تدرك مثلاً لذلك في قصة البيعة ليزيد ، حين قام أحد^(١) الدعاة إلى تلك البيعة خطيباً في الحفل ، فأوجز البيان في بضع كلمات لم تدع - لئلا يربط في القول جداً ولا هزلاً - قال « أمير المؤمنين هذا » وأشار إلى معاوية « فإن هلك فهذا » وأشار إلى يزيد « فمن أبى فهذا » وأشار إلى سيفه

(٩) كل شيء يؤخذ بحمد السيف ويحمى بحده يكون عزيزاً على النفس ، لا يهون التسامح فيه ، ولا التنازل عن شيء منه . وناهيك بمقام

(١) في الجزء الثانى من العقد الفريد لابن عبد ربه ص ٣٠٧ أن معاوية بن أبى سفيان ، لما أراد أخذ البيعة ليزيد ، كتب في سنة خمس وخمسين الى سائر الامصار ان يقدموا عليه ، فوجد عليه من كل مصر قوم ، فجلس في اصحابه ، واذن للوفود ، فدخلوا عليه ، وقد تقدم الى اصحابه ان يقولوا في يزيد ، فتكلم جماعة منهم ، ثم قام يزيد بن المقفع فقال « امير المؤمنين هذا » الى آخر الجملة المذكورة فوق ، فقال معاوية « اجلس فإليك سيد الخطباء » اه ملخصاً

السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس ، حتى ولو جاء من غير عمل
السيف ، فاذا جاء من طريق القوة والغلب كانت النفس به أشد تعلقا ،
وفي الدفاع عنه أشد تقانيا ، وكانت غيرتها عليه أكثر من الغيرة على
المال والحرم ، وولعها به فوق الولع بكل ما في الدنيا من خيرات ونعم .
(١٠) وإذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء الى الاستبداد
والظلم ، ويسهل عليه العدوان والبغي ، فذلك هو مقام الخليفة ، وقد رأيت
أنه اشهى ما تتعلق به النفوس ، وأهم ما تغار عليه . وإذا اجتمع الحب
إلـبـاغ والغيرة الشديدة ، وأمدتـهـما القوة الغالبة ، فلا شيء الا العسف ،
ولا حكم الا السيف .

دع عنك كل ذلك الحديث الذي نسوقه اليك قواعد عامة ، ونظريات
مجردة ، ودونك وقائع التاريخ ثابتة في لوح محفوظ .

أفهل غير حب الخلافة والغيرة عليها ، ووفرة القوة ، دفعت يزيد
ابن معاوية الى استباحة ذلك الدم الزكي الشريف ، دم الحسين بن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهل غير تلك العوامل سلطت
يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الاولى ، ينتهك حرمتها ، وهي مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم . وهل استحل عبد الملك بن مروان بيت الله
الحرام ووطى حماته ، الاحبا في الخلافة وغيره عليها ، مع توافر القوة له
وهل بغير تلك الأسباب صار ابو العباس عبد الله بن محمد بن علي
ابن عبد الله بن العباس ، سفاحا ، وما كانت الا دماء المسلمين ، وما كان
بنو أمية الا من قومه .

كذلك تناحر بنو العباس أيضاً ، وبغى بعضهم على بعض ، وفعل بنو سبكتكين مثل ذلك ، وحارب الصالح نجم الدين الأيوبي أخاه العادل أبا بكر بن الكامل . نخلعه وسجنه . وامتلات دولتا المماليك والجرالكسة بنخلع الملوك وقتلهم . كل ذلك لم يكن الا أثراً من آثار حب الخلافة والغيرة عليها ، ومن وراء الحب والغيرة قوة القاهرة . وكذلك القول في دولة بني عثمان^(١)

(١١) الغيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شيء قد يزلزل أركانه ، أو ينقص من حرمة ، أو يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعياً أن يستحيل الملك وحشاً سفاحاً ، وشيطاناً مardاً ، اذا ظفرت يده بمن يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسیه . وانه لطبيعي كذلك في الملك أن يكون عدواً لدوداً لكل بحث ولو كان عامياً يتخيل أنه قد يمس قواعد ملكه أو يريح من تلقائه ريح الخطر ، ولو كان بعيداً .

من هنا نشأ الضغط الملوكي على حرية العلم ، واستبداد الملوك بمعاهد التعليم ، كلما وجدوا الى ذلك سبيلاً ، ولا شك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وأنظمته الى آخره ، لذلك كان حتماً على الملوك أن يعادوه وأن يسدوا سبيله على الناس .

ذلك تأويل ما يلاحظ من قصور النهضة الإسلامية في فروع السياسة ، وخلو حركة المسامين العامة من مباحثها ، ونكوص العلماء عن التعرض لها ، على النحو الذي يليق بذكائهم ، وعلى النحو الذي تعرضوا به لبقية العلوم .

(١) راجع في هذا البحث أيضاً كتاب الخلافة للسير ارند .

(١٢) لسنا نعجب ، والامر ما قد عرفت ، من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المسلمين ، ولامن انحطاط شأن السياسة عندهم ، ولكن العجب هو ان لا يموت بينهم ذلك العلم ، وان لا يقضى عليه القضاء كله . العجب العجيب هو ان يتسرب من خلال ذلك الضغط الخائق ، والقوة المترصدة ، والبأس المحيط ، بعض مباحث السياسة الى مجالس العلم ، وان يعرف لبعض قليل من العلماء ، رأى فى مسألة سياسية على غير ما يهوى الخلفاء . لو وضعنا هذا الكتاب كله فى بيان الضغط الملوكى الاسلامى على كل علم سياسى . وكل حركة سياسية ، أو نزعة سياسية ، لضاق هذا الكتاب وأضعافه عن استيعاب القول فى ذلك ، ثم لمجزنا عن بيانه على وجه كامل ، فحسبنا الآن تلك الاشارة المجملّة ، وعسى أن يمر بك قريباً بعض ما يتصل بهذا البحث

ونعود بك الآن الى حيث كنا عند قولهم « ان الامة قد أجمعت على نصب الامام ، فكان ذلك اجماعاً دالاً على وجوبه »
لو ثبت عندنا ان الامة فى كل عصر سكنت على بيعة الامامة ، فكان ذلك اجماعاً سكوتياً ، بل لو ثبت ان الامة بجمليتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل فى كل عصر فى بيعة الامامة واعترفت بها . فكان ذلك اجماعاً صريحاً ، لو نقل اليها ذلك لانكرنا ان يكون اجماعاً حقيقياً ، ولرفضنا أن نستخلص منه حكماً شرعياً ، وأن نتخذة حجة فى الدين

وقد عرفت من قصة^(١) يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ، ويغتصب الاقرار . وانتظر قليلاً فلدينا مزيد

تذكرنا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين بن علي ، كان
أبوه حسين بن علي أحد أمراء العرب ، الذين انحازوا في الحرب
المظمية الى جانب الحلفاء ، خرجوا على الترك ، وعلى ساطان الترك خليفة
المسلمين ، فقام أولاده في بلاد العرب وفي جوانبها ينصرون جيوش
الحلفاء نصراً مبيناً ، ويخذلون أعداءهم من الترك والامان وغيرهم ، وامتاز
فيصل ، أحد أولئك الاولاد ، بالزلفى من الانجليز لحسن بلائه في
مساعدتهم ، واخلاصه في خدمتهم ، فعينوه ملكاً على الشام . ولم يكد
يستقر بها حتى هاجمت ملكه جيوش الفرنسيين ، فرلى فيصل هارباً ،
تاركاً مملكته وعرشه وغيرهما ، حتى وصل الى انجلترا ، ومن هناك
حملة الانجليز الى بلاد العراق ، ونصبوه عليها ملكاً . وقد زعم الانجليز
ان اهل الحل والعقد من أمة العراق انتخبوا فيصلاً ليكون ملكاً عليهم
بالاجماع ، اللهم الا ان يكون قد خالف في ذلك نفر قليل لا يعتد بهم ،
كأولئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ

ولعمرك ما كذب الانجليز ، فانهم قد عملوا انتخاباً ، له كل مظاهر
الانتخاب الحر القانوني ، واخذوا يومئذ رأى الكثيرين من أهل الزعامة
في العراق ، فكان رأيهم ان ينتخبوا فيصلاً ملكاً عليهم .

ولكن مما لا شك عندك فيه ان « هذا » الذي أخذ به خطيب معاوية
البيعة ليزيد ، هو عينه « هذا » الذي أخذ به الانجليز اجماع العراقيين
لإمامة فيصل . أفهل تسمى ذلك اجماعاً !

لو ثبت الاجماع الذي زعموا لما كان اجماعاً يعتد به ، فكيف وقد قالت

الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا^(١) وكذلك قال الاصم من المعتزلة، وقال غيرهم ايضا، كما سبقت^(٢) الاشارة اليه . وحسبنا في هذا المقام نقضا لدعوى الاجماع ان يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم ، وان قال ابن خلدون انهم شواذ .

(١٣) عرفت ان الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها ، وان الاجماع لم ينعقد عليها ، أفهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب أو السنة أو الاجماع ؟ نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، هو آخر ما ياجأون اليه ، وهو أهون أدلتهم وأضعفها .

قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية وصالح الرعية^(٣) الخ

(١٤) المعروف الذي ارضاه علماء السياسة انه لا بد لاستقامة الأمر في أمة متمدينة ، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الاديان — لا بد لأمة منظمة ، هما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها ، قد تختلف أشكال الحكومة وأوصافها بين دستورية واستبدادية ، وبين جمهورية وبولشفية وغير ذلك . قد يتنازع علماء السياسة في تفضيل نوع من

(١) الموافق ص ٤٦٣ (٢) ص ١٢ (٣) سبق نقل هذا الدليل ص ١٣ .

الحكومة على نوع آخر . ولسكننا لا نعرف لاحد منهم ولا من غيرهم نزاعا في أن أمة من الامم لا بد لها من نوع ما من أنواع الحكم . ولهم على ذلك أدلة ليس من غرضنا هنا أن نعرض لها : فليس ذلك بموضعنا ، على أننا لا نشك في أن ذلك الرأي في جملة صحيح ، وإن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم ، ولعل أبا بكر رضى الله تعالى عنه إنما كان يشير الى ذلك الرأي حينما قال في خطبته التي سبقت الإشارة اليها « لا بد لهذا الدين ممن يقوم به » ولعل الكتاب الكريم يدعو ذلك المذهب أحيانا . قال تعالى في سورة الزخرف « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ؟ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ . »

وقال تعالى في سورة المائدة « وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ،

واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبعون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون . يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين » الخ

(١٥) يمكن حينئذ ان يقال بحق إن المسلمين ، اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كانوا كغيرهم من امم العالم كله ، محتاجين الى حكومة تضبط أمورهم ، وترعى شؤونهم .

ان يكن الفقهاء ارادوا بالامامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون ، من ان إقالة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في أى صورة كانت الحكومة ، ومن أى نوع . مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية . لا ينتج لهم الدليل ابعد من ذلك . أما ان ارادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذى يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم ، وحجتهم غير ناهضة .

(١٦) الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ، ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذى يسميه الفقهاء خلافة . ولا على اولئك الذين

يلتقيهم الناس خلفاء . والواقع ايضاً ان صلاح المسلمين في دنياهم لا يترقب
على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لأمور ديننا
ولا لأمور دنيانا. ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك. فإنما كانت الخلافة ولم
تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد ، وربما
يسطنا لك ذلك بعد ، أما الآن فحسبنا ان نكشف لك عن الواقع
المحسوس لتؤمن بأن ديننا غني عن تلك الخلافة الفقهية ، ودنيانا كذلك

(١٧) علمت مما نقلنا^(١) لك عن ابن خلدون « انه قد ذهب رسم
الخلافة وأثرها بذهاب نصيبية العرب ، وفناء جيلهم ، وتلاشي أحوالهم ،
وبقي الأمر ملكاً بحتاً ،... وليس للخليفة منه شيء » ، أفهل علمت ان
شيئاً من ذلك قد صدع اركان الدين ، وأضاع مصلحة المسلمين ، على وجه
كان يمكن للخلافة ان تتلافاه لو وجدت .

منذ منتصف القرن الثالث الهجري أخذت الخلافة الاسلامية
تنقص من أطرافها ، حتى لم تعد تتجاوز ما بين لابتى دائرة ضيقة حول
بغداد « وصارت^(٢) خراسان وما وراء النهر لابن سامان وذريته من
بعده . وبلاد البحرين للقرامطة ، واليمن لابن طباطبا ، وأصفهان وفارس
لبنى بويه ، والبحرين وعمان لفرع من عائلة القرامطة ، قد أسس فيها
دولة مستقلة والاهواز وواسط لمعز الدولة ، وحلب لسيف الدولة
ومصر لاحمد بن طولون ، ومن بعده الملوك الذين تغلبوا عليها وامتلكوها

(١) سبق ذلك ص ٦

(٢) تاريخ الخلفاء ترجم من اللغة الفرنسية بقلم نخلة بك صالح شفوات ص ٦٤ وما بعدها

واستقلوا بأحكامها، كالأخشيديين والفاطميين والأيوبيين والمماليك وغيرهم. «
حصل ذلك فما كان الدين أيامئذ في بغداد مقر الخلافة خيراً منه في غيرها
من البلاد التي انسلخت عن الخلافة ولا كانت شعائره أظهر، ولا كان
شأنه أكبر، ولا كانت الدنيا في بغداد أحسن، ولا شأن الرعية أصح.

(١٨) هوت الخلافة عن بغداد، في منتصف القرن السابع الهجري،
حين هاجمها التتر، وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله، وقتلوا معه أهله
وأكابر دولته « وبقى » الاسلام ثلاث سنين بدون خليفة «

(١٩) وكان الملك في مصر يومئذ للظاهر بيبرس ولا امر ما أخذ
ذلك الداهية ينبش بين مصارع العباسيين، حتى أعثره الحظ برجل،
زعموا أنه من فلول الخلافة العباسية، ومن انقاض بيتها، وكذلك
أراد الظاهر أن يكون، فأنشأ منه بيتاً للخلافة في مصر، يأخذ الظاهر
بجميع مفاتيحه وأغلاقه، واتخذ هياكل سنام خلفاء المسلمين، وحمل
المسلمين على أن يدينوا لجلالتهم، وفي يديه وحده أزمة تلك الهياكل،
وتصريف حركاتهم وسكناتهم، وأطراف ألسنتهم، ثم كانت تلك سنة
للملوك الجراكسة في مصر بعد الملك الظاهر، إلى أن أخذ الخلافة
للملوك العثمانيون سنة ٩٢٣ هـ

هل كان في شيء من مصلحة المسلمين لدينهم أو دنياهم تلك التماثيل
الشلاء، التي كان يقيمها ملوك مصر ويلقبونها خلفاء. بل تلك الاصنام
يحركونها، والحيوانات يسخرونها؟ ثم ما بال تلك البلاد الإسلامية

الواسعة غير مصر التي نزع عنها ربة الخلافة ، وأنكرت سلطانها ، وعاشت وما زال يعيش كثير منها بعيداً عن ظل الخلفاء ، وعن الخضوع الوثني لجلالهم الديني المزعوم ؟ أرايت شعائر الدين فيها دون غيرها أهملت ، وشؤون الرعية عطلت — أم هل أظلمت دنياهم لما سقط عنها كوكب الخلافة ، وهل جفتهم رحمة الارض والسماء ، لما بان عنهم الخلفاء ؟ كلا .

بانوا فما بكت الدنيا لمصرعهم ولا تعطلت الاعياد والجمع

(٢٠) معاذ الله لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين ، الذي كفل له البقاء ، أن يجعل عزه وذله منوطين بنوع من الحكومة ، ولا بصنف من الامراء . ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين ان يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء .

لله جل شأنه أحفظ لدينه ، وأرحم بعباده .

عسى ان يكون فيما أسلفنا مقنع لك بأن تلك التي دعوها الخلافة او الامامة العظمى لم تكن شيئاً قام على اساس من الدين القويم ، او العقل السليم ، وبأن ما زعموا ان يكون برهاناً لها هو اذا نظرت وجدته غير برهان .

ولعل من حقت علينا ان تسأل الآن عن رأيك الخاص في الخلافة وفي منشئها . وان علينا أن نأخذ بك في بيان ذلك . مستمدين من الله جل شأنه حسن المعونة والهدى والتوفيق